Digital Sales Contracts from the Perspective of Islamic Sharia

عقود البيع الرقمية من منظور الشريعة الإسلامية

Mohamed Elfitouri Belgeith, m.abulghiait@zu.edu.ly
Zawia University, Abu-Isa Faculty of Education
Zawia, Libya

أ. محمد الفيتوري أبو الغيث، m.abulghiait@zu.edu.ly
كلية التربية أبو عيسى، جامعة الزاوية
الزاوية، ليبيا

Abstract

This research examines the legitimacy and legal framework of digital sales contracts from the perspective of Islamic Sharia. With the rapid advancement of communication technologies, such as telephones and the internet, traditional methods of conducting sales contracts have evolved. The study aims to address how these modern tools can be used to facilitate sales contracts while adhering to Islamic legal principles. The research is divided into two main sections: the first defines key terms related to contracts and sales in Islamic law, and the second explores the legal implications of conducting sales contracts through modern communication methods.

The study emphasizes that Islamic Sharia is comprehensive and adaptable to all times and places, making it essential to address contemporary issues like digital contracts. It highlights the importance of mutual consent, clarity of terms, and the absence of prohibited elements in ensuring the validity of digital sales contracts. The research also discusses the concept of Ijab (offer) and Qabul (acceptance) in the context of digital communication, arguing that these can be conveyed through modern tools like phone calls or emails.

The research references the opinions of classical and contemporary Islamic scholars, as well as rulings from the Islamic Fiqh Council, which affirm the permissibility of digital contracts as long as they meet the essential conditions of a traditional contract. Challenges such as fraud, miscommunication, and technical issues are acknowledged, with recommendations for mitigating these risks through clear communication, verification processes, and adherence to Islamic legal principles.

In conclusion, the research asserts that digital sales contracts are valid in Islamic law, provided they adhere to the necessary conditions of a traditional contract. It calls for the development of clear legal frameworks, investment in modern technology, and educational programs to ensure that digital contracts remain compliant with Sharia while leveraging the benefits of technological advancements. This study contributes to the ongoing discourse on the application of Islamic law in the digital age, ensuring that modern transactions align with the core values of justice, transparency, and mutual consent.

Keywords: *Digital Sales Contracts, Islamic Sharia, Modern Communication Tools, Mutual Consent, Legal Framework*

المقدمة

الحمد لله الذي أضاء الكون بنور الإسلام، وشرع الشرائع وأظهر الأحكام والصلاة والسلام علي خير بني الإنسان، ونبي آخر الزمان، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام أولي المناقب العالية والعرفان، وسلم تسليما إلى يوم الدين.

أما بعد...

فإن حياة الناس بأمس الحاجة إلى التعامل فيما بينهم لقضاء حاجياتهم وتحقيق مقاصدهم في الحياة، حيث كانت في السابق تتم عملية التعامل فيما بينهم عن طريق المبادلات السلعية أي مبادلة سلعة بأخرى ثم بدأت بعد ذلك ظهور عمليات أخرى فظهرت عملية البيع لما وجدت صيغ للمبادلات جديدة باكتشاف النقود التي بها تقيم الأشياء وتدفع تلك الأوراق النقدية محل السلعة وعرف هذا الأمر بالتجارة التي أشار إليها المشرع في قوله تعالى ﴿... إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنكُمْ ..﴾ [سورة النساء:29] ثم تطور الحال شيئا فشيئا وتعددت الوسائل والمسائل وتشابكت وكثرت المشاكل مثل عمليات السطو حتى وافق تطورات العصر ودخلت الوسائل الحديثة في عملية التعاقد بين الطرفين في عمليات البيع والشراء أو أي شيء آخر يريد الإنسان تحقيقه لسد حاجياته ، لذلك عد التعاقد بوسائل الاتصال المستحدثة (تكنولوجيا) علي اختلاف أنواعها يعد من المسائل التي دعت الضرورة إلى بيانها واختلف الفقهاء في شأنها إما إجابة لسائل أو تعليما لطالب، أو إرشادا وتنبيها لغافل.

ففي وقتنا الحاضر أصبح العالم يشهد تطورا هائلا في تكنولوجيا عالم الاتصالات حتى أصبحت وسائل الاتصال الحديثة لا يمكن الاستغناء عنها بحال، فبفضلها زالت بعض الصعوبات، وسهلت للإنسان العديد من الإشكاليات، حتى أصبح العالم كأنه بلدة أو قرية واحدة صغيرة في حجمها، أو كما يطلق عليها البعض قرية إلكترونية واحدة.

وبما أن هذا الدين قد أتمه الله عز وجل، وجعل لنا شريعة مشتملة على أصول وقواعد صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، فإن ذلك يعني أن مسائلها ستبقى متجددة، وهذا يقضي بيان حكم الله والكشف عنه في جميع تلك المستجدات كي تبقى هذه الشريعة هي الحاكمة لأفعال العباد.

ومع ضرورة استخدام وسائل الاتصالات الحديثة في جميع مجالات الحياة المختلفة لتحقيق متطلباتها، كان لزاما على الباحثين التعرف عليها وتعريف الآخرين آلية العمل بها وفق ما يتفق مع مقصود التشريع الإسلامي لما يقوم به الإنسان من أعمال، فكان للمعاملات المالية نصيب في هذه الأحكام، خاصة ما تعلق الأمر بعقد البيع، الذي استلزم البحث عن هذه النوازل والمستجدات التي لم تكن معهودة في الزمان الماضي.

وقد أراد الباحث من خلال بحثه المساهمة في بيان الأحكام الشرعية التي تتعلق بهذا المجال وجمع ما يمكن جمعه من معلومات حول هذا الموضوع.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية حسب وجهة نظري:

- لتعلقه بحياة الناس اليومية على مختلف ألوانها.
- التعرف على آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين وآلية حل المعضلات التي تتعلق بما يستجد من أعمال وآلية وضع الحلول المناسبة لها.

أسباب اختيار الموضوع:

ما دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب، أهمها ما يلي:

- قضية التعامل الرقمي وتوغلها في حياتنا بشكل كبير وخاصة الجانب المادي الذي عين.
- صالحية الشريعة في كل زمان ومكان.

- محاولة مواكبة التطور الحاصل وفي وضعية الأحكام الشرعية.
- جمع مسائل الموضوع من ناحية شرعية في بحث مستقل حتى يكون متاحًا بين يدي الباحثين.

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى التالي:

- إبراز رأي الإسلام لما يستجد من القضايا المستحدثة وبيان آلية إبرام العقود لعمليات البيع والشراء بصورة تتفق والشريعة الإسلامية.
- التيسير على الناس قضاء حوائجهم وفق الأحكام الشريعة وعلوم التصنيف عليهم.

الدراسات السابقة:

قام الباحث بالاطلاع على بعض من الرسائل والكتب والمقالات التي تناولت دراسة هذا الموضوع، وبطبيعة الحال فإن موضوع العقود بوسائل الاتصالات الحديثة يتطور ويتجدد مع مرور الزمان وهو له آثاره في الأحكام الشرعية، ومن هذه الدراسات:-

"الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية" رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للباحث عبد الرحمن بن عبد الله السند، السعودية 1424هـ - 2004م.

وقد تطرق الباحث في بحثه إلى بيان عقد البيع عبر شبكة الاتصالات الدولية، حيث بين فيها حكم البيع، ولزومه، وتطرق أيضا إلى خيار المجلس في العقد الإلكتروني وتسليم المبيع فيه، وضماناته ودفع الثمن، وغيرها من المسائل الفرعية الأخرى التي تناولت الموضوع.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية دراسة هذا الموضوع في التقنيات الحديثة المتطورة وغير المستقرة وعدم الوضوح في هذه الآلية التي أنتجت آلية التعامل بوسائل الاتصالات المستحدثة التي ألقت بضلالها على عقد البيع، وهذا التداخل الشائك لهذه الوسائل، فما مدى جواز التعامل بهذا النوع من العقود؟ وماهي الآلية الصحيحة لإبرام العقود عن طريق هذه الوسائل؟ وما هو التكيف الشرعي لهذه الوسائل لتتفق ورؤى الشريعة الإسلامية؟

وبناء على هذا يمكن طرح أسئلة فرعية أخرى تساهم في تحديد إشكالية الموضوع وهي كالتالي:-

- ما المراد بوسائل الاتصال الحديثة؟
- ما حكم عقد البيع بوسائل الاتصالات المستحدثة؟
- ما حكم إنهاء عقد البيع بهذه الوسائل؟

منهجية الدراسة:

يمكن إبراز المنهج الذي اتبعته أثناء كتابة البحث من خلال النقاط الآتية:

- حرصت على تتبع المسائل الفقهية في مظانها من كتب المذاهب الفقهية المعروفة.
- توثيق المصادر والمراجع في الهوامش مبتدئاً باسم الكتاب، ثم المؤلف دون ترجمة لهما، مكتفيا بالتوثيق الكامل لهما في فهرس البحث.
- إرجاع الآيات إلى مواضعها في السور، وفق الترتيب التسلسلي المتفق عليه في توثيق الآيات.

- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، فما كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وما وجد في غيرهما نقلت الحكم عليه من خلال المصـــادر المعتمدة لذلك معتمدا على النهج الاستقرائي التتبعي لفروع هذه القضية في بطون الكتب المختلفة.

خطة البحث:

هذا وقد قسمت بحثي إلى مقدمة ومطلبين وخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة: المقدمة: تناولت فيها الأهمية والأسباب والمنهجية لدراسة الموضوع وأقسام البحث وبينت فيها أيضا أهم العقبات التي اعترضت سير البحث.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الموضوع

ويتكون من ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم العقد في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: مفهوم البيع في اللغة والاصطلاح.

الفرق الثالث: مفهوم وسائل الاتصالات الحديثة.

المطلب الثاني: صور عقد البيع بالوسائل الحديثة والأثر المترتب عليها.

ويتكون من ثلاثة فروع:

الفرع الاول: ضوابط وأحكام التعامل بالوسائل الرقمية

الفرع الثاني: صورة عقد البيع عن طريق الهاتف قديمًا وحديثًا.

الفرع الثالث: حكم إجراء عقد البيع عن طريق الهاتف.

وخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث

صعوبات الدراسة:

يوجد العديد من الصعاب التي اعترضت الباحث حين إعداد هذا البحث العلمي، منها:

- تشـــتت جزئيات البحث في كتب متفرقة ومتنوعة صـــعب الحصـــول عليها لضـــيق الوقت بالمرحلة الجامعية.
- قلة المصـــادر والمراجع العلمية في الفقة الإســـلامي القديم التي تناولت التعاقد عبر وســـائل الاتصالات الحديثة منفردًا بسبب حداثة الموضوع.
- توقف العام الدراســي الذي نتج عنه توقف التواصــل مع المكتبات باســتثناء الإلكتروني منها بسبب انتشـار فيروس كورونا، ورغم تلك العقبات إلا أن الله قد منّ على تذليل الصـعاب ببذل الجهد لتخطي تلك العقبات فإن كنت موفقًا فمن الله وإن كانت الآخرى حســبي أني اجتهدت ما أمكنني إلى ذلك سبيلا وحظي من ذلك الآجر.

المطلب الأول
التعريف بمصطلحات الموضوع

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم العقد في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: مفهوم البيع في اللغة والاصطلاح.

الفرق الثالث: مفهوم وسائل الاتصالات الحديثة.

الفرع الأول

مفهوم العقد في اللغة والاصطلاح

أولاً: مفهومه في اللغة:

"عقد الحبل والبيع والعهد يعقده عقدا فانعقد شـده، وهو نقيض الحل، عقده يعقده عقدا وتعاقدا، وعقده والعقد بفتح العين وسكون القاف الضمان والعهد، والعقد بالكسر القلادة، والعقدة بالضم الولاية على البلد" [1].

إذاً فالعقد يطلق ويراد به عدة معان يجمعها معنى: الربط والشـد والعهد والإلزام والتوثيق، وهو الذي تحتاجه هذه المعاملات ليتمكن الإنسان من قضاء حاجياته وشؤون حياته وهو مطمئن لكل ما يقوم بها باعتبار الإلزام صيغة قائمة راسخة في هذه المعاملة فلا يخشى فيها ضياع حاجياته.

ثانياً: مفهومه في الاصطلاح:

يطلق العقد في الاصطلاح ويراد به معنيان، الأول عام والثاني خاص

أ- العقد في الإصلاح بمعناه العام:

ورد ذكر العقد في القرآن الكريم قال تعالى:﴿ يا أيها الذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[سورة المائدة، 1:].

فالله -سبحانه وتعالى -أمرنا في الآية الشريفة بالوفاء بالعقود، جاء في أحكام القرآن للجصاص "العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو يعقده على غيره فعله على وجه إلزامه إياه لأن العقد إذ كان في أصل اللغة الشد ثم نقل إلى الأيمان والعقود عقود المبايعات ونحوها فإنما أريد به إلزام الوفاء"[2].

قال - صلى الله عليه وسلم -: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط شروطاً ليست في كتاب الله فليس له وإن كان مائة شرط » [3].

وقال - صلى الله عليه وسلم « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[4].

فبين لنا - صلوات ربي وسلامه عليه - أن العقد أو الشرط الذي يجب الوفاء به لابد أن يكون موافقاً لكتاب الله، أي دين الله، فإن ظهر فيها ما يخالف كتاب الله وجب رده[5].

خلاصة القول:

أن العقد في الاصطلاح بمعناه العام هو التزام الإنسان بالوفاء لكل عهد تعهد به شرط ألا يخالف هذا العهد دين الله.

ب- العقد في الاصطلاح بمعناه الخاص:

عرفه صاحب دور الحكام بأنه "هو التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب والقبول"[6].

---

[1] تاج العروس الزبيدي، ج 395/8، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي . ص 300.

[2] أحكام القرآن، الجصاص، ج 3/ 285.

[3] صحيح البخاري: كتاب الشروط ، باب المكاتب، ح (2375)، ج3/ 198.

[4] صحيح مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ح (1718)، ج3/ 1343.

[5] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج6/ 33.

(6) درر الحكام, علي حيدر، ج1/ 105، المادة 103.

والانعقاد "تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما"[1].

والعقد هو "ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول"[2].

وعرفه صاحب نظرية الحق بأنه "توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر معين يكون في صورة إنشاء التزام كما في عقد البيع، أو نقل التزام كما في حوالة الحق أو تعديل التزام كما في الاتفاق على اقتران أجل بالالتزام أو إنهاء التزام كما في الوفاء الذي ينقضي به الدين"[3].

ومقتضى العقد في الاصطلاح الفقهي "الأثر الأصلي الذي يرتبه الشرع ويثبته في محل العقد أو هو الأثر المقصود منه الذي شرع العقد لأجله"[4].

حكم العقد في الاصطلاح الفقهي:

المراد بحكم العقد في الاصطلاح الفقهي. ذاك الأمر الذي يرتبه الشرع في محل العقد ويثبته هو المقصود من الأثر منه الذي هر شرع العقد لأجله، أي أنه يشتمل على رتب وضعها الشرع لهذا العقد من أحكام والتزامات تهدف لتحقيق الغرض الذي شرع لأجله[5].

أو لزوم العقد أي بمعنى "البنات ولا يمكن لأحد فسخه ولا إبطاله ولا التحلل منه أي متى اكتسب صفة اللزوم لا يمكن الأحد نقضه إلا باتفاقهما"[6].

خلاصة القول:

أن العقد متى انتهى اكتسب صفة اللزوم وعندما يكتسب صفة اللزوم لا يمكن لأحد طرفي العقد الرجوع عنه ونقضه إلا باتفاقهما؛ لأن العقد كما مر بنا ارتباط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول.

الحكمة التشريعية من ابرام العقود في التشريع الإسلامي:

جاء التشريع الإسلامي مرتبا ومنضما لأمور الدين والدنيا بما حوى عليه من أسس وقواعد تنظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بغيره من الأفراد، وعلاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه، ولإنسان بكونه بشرا متعايشاً مع غيره، لا تخلوا حياته اليومية من القيام بعدة أشياء منها ابرام عقد من العقود أو غير ذلك مما يحتاجه في حياته من تعاملات وأن تقسيم هذه العلاقة القائمة بين أطراف المجتمع وفئاته المختلفة بالعديد من الوسائل من بينها العقد الذي يمس جوهر حياتهم وهو بحاجة إلى أن يكون إلمامه له ألية معينة؛ لكي لا يحصل بعد ذلك النزاع بين الطرفين فيما اتفقا عليه وأبرماه، وهذا العقد الذي شرع في التشريع الإسلامي له العديد من الضوابط التي تنظمه حتى يصطبغ بلباس الإسلام وجوهره، كما أن الحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد غيره ولا يبدله له بغير عوض غالباً[7]. وهي الطريقة الوحيدة التي يصل بها الإنسان إلى ملك غيره دون ضرر، فلو منعت العقود لكانت وسيلة الإنسان للوصول إلى ملك غيره السرقة والقتل والغش ولإكراه وغيرها من الأمور التي تؤدي إلى الهرج وسفك الدماء [8], ومن أوليات الشريعة حفظ النفس والمال التي دعت الشريعة الإسلامية

(1)المرجع السابق، ج 1/ 105، المادة 103.

(2)التعريفات الجرجاني، ص 153.

(3)نظرية الحق، د. مصطفى شليبك، ص 92.

(4)معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، نزيه حماد، ص 183.

(5)معجم المصطلحات المالية والاقتصادية نزيه حماد، ص435.

(6)المرجع السابق، ص 368.

(7)كشاف القناع، منصور البهوتي، ج 3/ 145.

(8)المعاملات أحكام وأدلة، د. الصادق الغرياني، ج 28/3.

للمحافظة عليها حفاظا على المجتمع الفساد المالي و الأخلاقي ليكون سير المجتمع في الحياة وفق أطر الشريعة التي حددتها.

الفرع الثاني

مفهوم البيع في اللغة والاصطلاح

أولاً: مفهومه في اللغة:

البيع لغة " مصدر باع الشيء. يء يبيعه بيعاً ومبيعاً شراه، والشيء مبيع ومبيوع مثل مخيط ومخيوط، ويقال للبائع والمشتري بيعان بتشديد الياء"[1].

ثانياً: مفهومه في الاصطلاح:

يطلق علمائنا المالكية لفظ البيع على معنيين أحدهما عام والآخر خاص:

أ- تعريفه بالمعنى الأعم؛ أي الشامل للسلم والصرف والمراطلة وهبة الثواب وهو بهذا المعنى "عقد معاوضة على غير منافع"[2].

ب- تعريفه بالمعنى الأخص: وهو "عقد معاوضة على غير منافع، ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معين غير العين فيه"[3].

والبيع في عرف بلادنا (ليبيا الحبيبة) هو "عقد يفيد نقل ملكية الذات بعوض"[4].

ويعرفه فقهاء الأحناف بأنه "هو مبادلة المال بالمال بالتراضي"[5].

وجاء في دور الحكام أن البيع "هو مبادلة مال بمال ويكون منعقداً وغير منعقد، يعني أن البيع هو تمليك مال مقابل مال على وجه مخصوص"[6].

ويعرفه فقهاء الشافعية بأنه "عقد مقابلة مال بمال على وجه مخصوص"[7].

ويعرفه فقهاء الحنابلة بأنه "مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا"[8].

وعرف الجرجاني البيع في الشرع بأنه هو "مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، تمليكا وتملكا"[9].

التعريف المختار:

الناظر في التعريفات السابقة يجدها شملت جميع عناصر البيع على اختلاف عبارتها وألفاظها ... والباحث يرجح تعريف الأحناف، وذلك للأسباب الآتية:

1. وضوح العبارة وبيانها
2. لأنه الأعم والأشمل لما يجوز مبادلته تمليكا وتملكا على وجه التراضي

---

(1)مختار الصحاح، زيد الدين الرازي ص 43.

(2)بلغة السالك، أبو عباس الصاوي، ج12/3.

(3)المرجع السابق، ج 3/ 13.

(4)مدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني، ج 3 \ 201.

(5)فتح القدير، ابن همام، ج 6 /247.

(6)درر الحكام علي حيدر، ج 1/ 105، المادة 105.

(7)مغني المحتاج، شمس الدين الشربيني، ج 2/ 322 .

(8)المغني والشرح الكبير، ابن قدامة، ج 4/ 3.

(9)التعريفات, الجرجاني، ص 48.

شروط البيع:

يشترط لصحة عقد البيع مجموعة من الشروط تتمثل في الآتي:

الشرط الأول: العلم بمقتضى العقد:

يتعين على العاقدين إصدار الإيجاب والقبول واضح الدلالة على مرادهما سواء كان هذا الإصدار ناتج عن القراءة كالرسائل الإلكترونية، أو كان ناتج عن السماع كالتواصل بالهاتف المحمول، لأن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني[1], وهذا الشرط يعد متحققا في البيع عن طريق الهاتف مثل حالة البيع العادية بين الطرفين على وجه المقابلة بإحداث الإيجاب والقبول في نفس العقد بينهما.

الشرط الثاني: أن يكون القبول على وفق الإيجاب في القدر:

لابد من التطابق في السلعة وفي قيمتها؛ لأن العقد هو توافق إرادتين من بحيث لا يخالف كأن يقول بعتك هذه السلعة بعشرة أو اثنا عشر مثلا فقال أشتريه بثمانية أو سبعة مثلا لم ينعقد[2], وهنا يمكن أن يتم الإيجاب والقبول عن طريق الهاتف على البضاعة المراد شراؤها ونقل ملكيتها لمن رغب في ذلك.

الشرط الثالث: أن يكون العاقد حراً بالغاً رشيداً [3]:

لكي يكون عقد البيع صحيحاً لابد أن يكون العاقد مميزاً، وليس للتمييز سن معينة وإنما المميز من يفهم الكلام ويرد الجواب وإذا خوطب بشيء أحسن فهمه والجواب عنه[4].

كما يجب في البائع أن يكون مالكاً فيما ببيعه لنفسه، ولهذا فإن بيع الفضولي غير لازم للمالك بل البيع متوقف على رضاه[5].

الشرط الرابع: أن يتولى العقد طرفان:

لأنه لا يصح العقد من طرف واحد سواء كان أصيلاً أم وكيلاً، إلا في الأب والوصي والقاضي[6] فإنه يجوز لكل واحد منها أن يتولى طرفي العقد.

الشرط الخامس: أن يكون المعقود عليه طاهراً منتفعاً به مما يجوز تملكه:

فلا يجوز انعقاد البيع على شيء غير منتفع به لا يجوز تملكه، كأن ينعقد عقد البيع على ميتة أو خنزير أو خمر[7].

الشرط السادس: أن يكون المبيع معلوماً قادراً على تسليمه:

إذ لا يصح البيع مع عدم العلم بالثمن أو المثمون؛ لأن البيع مع الجهل بالثمن أو المثمون غرر ومخاطرة، كبيع رطل لحم شاة قبل ذبحها أو سلخها بيعاً لازماً للجاهلة، والجهالة المانعة من صحة العقد هي الجهالة الفاحشة لا الجهالة اليسيرة التي يصح بها العقد مع الخيار[8] كما يجب أن يكون

(1)فتح القدير، ابن همام، ج 6/ 251.

(2)كشاف القناع، منصور البيوتي، ج 3/ 146.

(3)المرجع السابق، ج 3/ 151.

(4)المعاملات أحكام وأدلة, د. الصادق الغرياني، ج 1/ 40.

(5)المعاملات أحكام وأدلة، د. الصادق الغرياني، ج 1/ 59.

(6)البحر الرائق، ابن نجيم، ج 278/5.

(7)مدونة الفقه المالكي، ، د. الصادق الغرياني، ج 3/ 226- 233.

(8)المعاملات المالية، د. وهبة الزحيلي، ج 3 \ 20.

مقدوراً على تسليمه بحيث لا يجوز بيع الطير في الهواء ولا السمك في الماء[1], وذلك لعدم القدرة على تمكين المشتري من حيازتهما ولا الاستفادة منهما؛ لأن الغرض الأساسي من عملية البيع هو حصول نسبة الفائدة الطالبها.

الشرط السابع: اتصال الإيجاب بالقبول:

يتحقق اتصال الإيجاب بالقبول بما يلي:

عدم الفصل بين الإيجاب والقبول " كأن يكون هذا الفصل بكلام أجنبي عن العقد أو حدث فاصل طويل يفهم منه في العرف الإعراض، وأما إن كان الفصل يسيراً لا يفهم منه في العرف الإعراض عن البيع فلا يضر "[2], كأن عطس مثلا أو شمت عاطسا أو رد السلام على أحد أو غير ذلك مما لا يعد خروجا عن المقصود في شأن إبرام صفة البيع والشراء بين الطرفين.

أ. اتحاد مجلس العقد بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، لقوله - صلى الله عليه وسلم - «البيعان بالخيار مالم يتفرقا »[3].

فإن تفرق الإيجاب عن القبول أي كان كل واحد منهما في مجلس فبهذه الصورة لا ينعقد العقد، وعند المالكية لا يضر الفصل في عقد البيع بين الإيجاب والقبول إلا أن يخرج عن البيع لغيره عرفا[4].

وعليه فإن مجلس العقد هو الحال التي يكون فيها المتعاقدين مشتغلين بالعقد، ويختلف مجلس العقد بين الحاضرين عنه وبين الغائبين، والذي يعنينا هنا هو مجلس العقد بين الغاليين وهذا ما سأتناوله بالدراسة.

مجلس العقد بين المتعاقدين الغائبين:

ومجلس العقد هنا هو بلوغ الإيجاب للطرف الآخر في العقد قال صاحب الهداية "والكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة"[5]. لأنه لما صار غائبا عن مجلس العقد الذي صدر فيه الإيجاب، كان لابد من بلوغ الإيجاب إليه، فلو أرسل رجلاً لآخر وأخبره بأنه يبيع منزله أو حصانه منه بكذا، فلما بلغته الرسالة قبل البيع صح العقد، إذ تعتبر قراءة المشتري الرسالة أو سماعه كلام الرسول بمنزلة الإيجاب من المرسل[6].

ومن الجدير بالذكر هنا أن مجلس العقد بين الغاشين لا يكون في العقود التي يشترط فيها القبض الفوري؛ والعلة في ذلك غيابهما عن المجلس، والعقد الذي يشترط فيه القبض الفوري يصح بالهاتف إذا تم القبض بعد انتهاء المحادثة مباشرة كأن يكون لكل واحد منهما عند الآخر وكيل بالتسليم مثلا أو نحو ذلك، وإلا فلا يتم عن طريق الهاتف ونحوه[7].

الفرع الثالث

مامية مفهوم وسائل الاتصالات الحديثة

(1)المعاملات أحكام وأدلة، د. الصادق الغرياني، ج 1\57

(2)مواهب الجليل، الحطاب، ج4/ 240.

(3)صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع، ح (1532)، ج 3/ 1164.

(4)المعاملات المالية، د. وهبة الزحيل، ج 15/3.

(5)الهداية، علي المرغيناني، ج 23/3.

(6)كشاف القناع، منصور البهوتي، ج 3/ 148.

(7)حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة, د. على القرة دالي، ج 6 / 723.

اعلم أن هذه الوسائل متنوعة ومتعددة منها على سبيل الذكر لا الحصر الهاتف والتلفاز والتلغراف ولإنترنت وغيرها من وسائل التقنية الحديثة التي انتشرت اليوم انتشاراً كبيراً في الزمن المعاصر، لذا اخترت البحث في وسيلة الهاتف باعتبارها تمثل عنصراً مهما من وسائل التواصل بين الأطراف أو بين طرفين على سبيل الخصوص، لذلك سأتناول في هذا الجانب من البحث مفهوم الوسائل الحديثة بشكل عام ثم سأتناول مفهوم الهاتف.

يطلق الفقهاء على كل أمر استحدثه الناس ولم يكن موجوداً في عصر التشريع لفظ "القضايا المستجدة" أو "النوازل والوقائع المستحدثة" وعليه فإن العقد عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة من القضايا المستجدة التي استحدثها الناس ولم تكن موجودة في عهد التشريع[1]، فما هوا مفهوم القضايا المستجدة؟

عرفها محمد قلعجي العقود المستجدة بأنها "الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها"[2].

وهذا التعريف يشتمل على العقود وغيرها من الأشياء التي لم تكن معروفه من قبل وعليه فإنه غير مانع؛ لدخول غير العقود فيه وعرفها محمد شبير بأنها "القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث أو القضايا التي تغير موجب حكمها؛ نتيجة التطور، وتغير الظروف، أو القضايا التي تحمل اسماً جديداً، أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة"[3].

والأن سأتناول مفهوم الهاتف في اللغة والاصطلاح:

مفهوم الهاتف في اللغة والاصطلاح:

أولا: مفهومه في اللغة.

الهاتف لغة مأخوذ من هتف يهتف أي يصدر صوتاً والهتف هو الصوت، يقال هتفت الحمامة من باب ضرب، وهتف به صاح به، ويهتف بكسر الهاء هتافاً[4].

ثانياً: مفهومه في الاصطلاح:

الهاتف (التليفون) صار اليوم يسمى بالجوال والمحمول وغيرها من المصطلحات الأخرى المستعملة عند المتعاملين بها تعارفهم عليها وفق أماكن تواجدهم.

وهو "جهاز كهربي ينقل الأصوات من مكان إلى مكان"[5].

أو هو آلة لنقل الأصوات من مشترك لأخر عبر شبكة هاتفية مادية أو هوائية يكون دور الهاتف في تحويل الذبذبات الصوتية إلى إشارات كهربائية بالنسبة للمتكلم، ومن ثم تحويلها إلى إشارات صوتية بالنسبة للمخاطب، ويقع التمييز بين مشترك وآخر برقم أو بعدد يتكون من عدة أرقام فمثلا في ليبيا يتكون من عشرة أرقام فعلى سبيل المثال (0927417874) ويضاف رقم للتفريق بين الدول المرتبطة مع بعضها عبر خطوط الهاتف[6].

كيفية الاتصال:

(1)المعاملات المالية، محمد شبير، ص14.

(2)معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، ص 497.

(3)المعاملات المالية، محمد شبير، ص 15.

(4)مختار الصحاح، زيد الدين الرازي، ص 324.

(5)المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ص 87.

(6)حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، محمود شمام، ج 674/6.

يتم الاتصال بجهاز الهاتف تحويل الذبذبات الصوتية البشرية إلى ذبذبات كهربائية تترجم عن خصائص الموجات الصوتية من قوة وسرعة، وتحمل تلك الذبذبات الكهربائية عن طريق أسلاك معدنية أو على الهواء إن كانت سرعتها كبيرة إلى الآلة المقصودة بالخطاب فتحول تلك الموجات الكهربائية إلى ذبذبات صوتية، والتي تنظم حركة المشتركين هي مصلحة الاتصالات فهي التي تضمن وصول المكالمات إلى أصحابها، ولقد أمكن في هذه السنوات الأخيرة جعل الصورة مصاحبة للصوت، فصار بإمكاننا اليوم التحدث مع غيرنا صوت وصورة، وهذه الصورة تكون عادة مرسلة عبر موجات هوائية فائقة السرعة[1]، فبفضل تطور العلم في مجال التقنية الحديثة يمكن لأي شخص أن يتبادر الحديث مع غيره صوت وصورة في آن واحد وهذا الأمر سهل ويسر عملية البيع والشراء عبر الهاتف حيث يمكن للمشتري أن يرى السلعة التي يرغب في الحصول عليها.

المطلب الثاني

صور عقد البيع بالوسائل الحديثة والأثر المترتب عليها

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الاول: ضوابط وأحكام التعامل بالوسائل الرقمية

الفرع الثاني: صورة عقد البيع عن طريق الهاتف قديمًا وحديثًا.

الفرع الثالث: حكم إجراء عقد البيع عن طريق الهاتف.

الفرع الأول

ضوابط التعامل بوسائل الاتصالات الحديثة

يشهد العالم تطوراً مذهلاً في العديد من وسائل التقنية الحديثة، منها وسائل الاتصالات التي تمثل عنصراً مهماً في مختلف المجالات، التي توفر على الإنسان الوقت والجهد في قضاء حاجياته إذا استخدمها استخداماً موفقاً، سهلت ووفرت عليه العديد من الأشياء، وتمكنه من قضاء حاجياته بكل سهولة ويسر.

والشريعة الإسلامية من مقاصدها تحقيق مصالح العباد في الدنيا والأخرة، لذلك راعت كل ذلك فوضعت ضوابط تتفق وتماشي مع شرعنا الحنيف، حتى يمكننا الاستفادة من هذه التقنية الحديثة بما يتطلبه التشريع الذي سوف تحاول تبينه في هذا الجانب من البحث، هو معرفة هذه الضوابط، حتى يكون العقد صحيحاً.

الضابط الأول: الرضا:

الرضا مبدأ عام من المبادئ التي اعتبرها التشريع أساساً للعقود؛ لأن العقود المشروعة هي التي يتحقق فيها الرضا، أي لابد أن تكون العقود المستحدثة قائمة على مبدأ الرضا الذي يتم بين الطرفين لإبرام أي عقد من العقود.

وليتحقق هذا المبدأ لابد من أن تتوفر له جملة من الشروط:

أ- أن لا يشتمل العقد على إكراه ملجئ[2] يؤثر على إرادة العاقدين، فلو أكره العاقد على إبرام العقد، بطل العقد؛ لأن الإكراه يأسر الإرادة، قال -صلى الله عليه وسلم-: «إنّ الله قد تجاوز

(1)حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، محمود شمام، ج6 / 674.

(2)الإكراه الملجئ يعدم الرضا ويفسد الاختيار، وذلك بأن يكون بقتل أو قطع عضو، ينظر الفتح القدير، ابن همام، ج 9/ 233.

عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[1] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالكر بينكر بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ منكر) [سورة النساء، 29].

ب- خلوها من الخطأ، كالخطأ الواقع في جنس المعقود عليه كمن "باع فصاً على أنه يقوت فكان زجاجاً، أو باع هذا الثوب على أنه خز فإذا هو مرعزي قال: فالبيع باطل"[2].

أما إن كان الخطأ في وصف مرغوب فيه فالعقد صحيح مع الخيار "ولو باعه ليلاً على أنه يقوت أحمر فظهر أصفر صح ويخير"[3].

الضابط الثاني: ألا تخالف نصاً شرعياً:

لكي يكون العقد صحيحاً لابد أن يوافق نصوص الشرع، ولا يخالف أي نص من نصوص الشرع، أو مقصد من مقاصد التشريع, ويتحقق هذا بشطرين:

أ- أن لا يكون مضمون عقده ذريعة يريد الوصول بها إلى محرم شرعاً، أي يجب أن يكون الباعث على التعاقد مشروعاً في نفسه.

ب- ألا يشتمل العقد على محرم شرعاً، كالتعاقد على بيع الخمر أو الخنزير مثلاً.

الضابط الثالث: عدم التدليس:

حتى يكون العقد صحيحاً يجب سلامته من أساليب الغش والخداع، التي يلجأ إليها بعض ضعاف النفوس، ويتحقق هذا بشرطين:

أ. أن لا يكون في البيع غرر يضر بالمشتري؛ لأن الأصل أن يشتري الإنسان شيئاً سليماً لا تشوبه شائبة في ثمنه ولا في عينه فإذا حصل في العين شيئاً غير مرغوب فيه فسخ العقد ورد المبيع لصاحبه؛ لأن البائع يجب أن يبين ما في السلعة من نقص عن حقيقتها التي تنشأ عليها في أصلها، روى أبو هريرة - رضي الله عنه – أن النبيء - صلى الله الحصاة وعن بيع الغرز »[4]. والغرر هو "ما نطوى عليه أمره وخفيت عليه عليه وسلم - «نهى عن بيع حقيقته"[5], وإن كان الغرر في الأوصاف والمقادير كأن حصل تضليل للعاقد بوجود صفة مرغوب بها كان للمغرر به حق فسخ العقد[6].

ب. سلامة المحل من العيوب كأن يعلم البائع عيباً في المحل فيخفيه على المشتري، فإن المشتري له هنا الحق في إبطال العقد، ويدل على ذلك ما رواه عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- أن رجلاً ذكر للنبي. - صلى الله عليه وسلم- أنه يخدع في البيوع فقال -صلى الله عليه وسلم- «إذا بايعت فقل لا خلابة»[7].

الضابط الرابع: العدل:

العدل أصل من أصول الشريعة، لا يصلح قيام الأمور على حقيقتها إلا بوجوده، وهو مبدأ من المبادئ التي تقوم العقود عليها، أمر الله - سبحانه وتعالى- به في كتابه العزيز فقال عز من قائل كريما

(1)سنن ابن ماجة: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره ، ح (2043) ، ج 1/ 659، صححه الألباني، إرواء الغليل، ح (82) ، ج 1/ 123.

(2)تبيين الحقائق، فخر الدين الزيعلي، ج 4/ 53.

(3)فتح القدير، ابن همام، ج 6/ 432.

(4)صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، ح (1513)، ج 3/ 1153.

(5)المهذب، الشيرازي، ج2/466.

(6)المدخل الفقهي، مصطفى الزرقا، ج 1 / 466.

(7)صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيوع ح (2117)، ج 3/ 65.

﴿إن الله يأمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَـــانِ وَ إِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وينهى عَنِ الْفَحْشَـــاءِ وَ الْمُنكَرِ وَ الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لعلكم تذكرونَ﴾ [سورة النحل:90] وليتحقق هذا المبدأ لابد أن تتوفر له شروط:

أ. أن تبنى العقود على المصـداقية التامة، لكي يكون العقد صـحيحا يجب أن يتحقق الصـدق في إنشـاء أي عقد من العقود لإظهار صـفة العين على حقيقتها المراد نقل ملكيتها من ملكية البائع إلى ملكية المشـــتري على حد ســـواء حتى يتحقق مبدأ أن ماله لغيره وما لغيره له على وجه التسوية قتلاً لواء الأنانية عند النفس البشرية فتحب لغيرك ـ ما تحبه لنفسك، روى أبو هريرة ـ رضـي الله عن ــ أن النبيء ـ صـلى الله عليه وسلم ـ قال : «من غشنا فليس منا» [1]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [سورة التوبة: 119].

ب. ألا تقوم على البخس والظلم؛ لأنه يخالف ما دعت إليه الشـريعة الإسـلامية، ولأن بخس الناس حقهم يشـتت علاقتهم ويذبذب المعاملات بينهم، ولهذا نهى الله ـسـبحانه وتعالى عن التطفيف في الميزان فقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْـــتَوفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ يُخسِرُونَ (3) ﴾ [سورة المطفيفين: 1-3]

الضابط الخامس: تحقيق مصلحة:

يتعين عند التعاقد بين الطرفين المتعاقدين تحقيق مصـــلحة لكليهما أو لأحدهما وفق ما دعت إليه الشريعة الإسلامية ويكون ذلك بأمرين:

أ. جلب منفعة، حتى يعتبر التعاقد مشـــروعاً لابد أن يبنى العقد على جلب منفعة، تؤدي إلى حفظ الكليات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها، أو ما دعت إليه النصوص الشرعية في مقاصد العامة والخاصة لسد حاجات الناس تحقيقاً لرغباتهم في الحصول على العديد من الحاجات التي هم بأمس الحاجة إليها.

ب. دفع مفسـدة، يجب أن يبنى العقد على دفع مفسـدة تخل بالكليات الخمس التي جاءت الشـريعة بحفظها[2].

الضابط السادس: عدم التزوير والدبلجة:

عند التعاقد بالهاتف ونحوه يجب التأكد من خلو التزوير والدبلجة وتقليد الصـــوت، فإذا زور أحد صوت شخص آخر وأبرم عقداً، فلأصل ينعقد العقد، ولكن إذا ادعى أحدهما أن الصوت ليس له، فعليه إثبات ذلك من خلال الأدلة التي تنفع الذي هو الفيصل[3]، وأن النبي ـصلى الله عليه وسلمـ «قضى باليمين على المدعى عليه»[4].

الفرع الثاني

صورة عقد البيع عن طريق الهاتف قديماً وحديثاً

يشكل هذا الفرع العنصر الأساسي من هذا البحث، حيث يكشف عن طبيعة البيع عن طريق الهاتف، وكيفية إجرائها، وهذا التصور لطبيعتها له أهمية من الناحية الفقهية، فالحكم عن الشـيء فرع عن تصوره، لذلك تكفل هذا الفرع بيان صورة إجراء عقد البيع عن طريق الهاتف قديماً وحديثاً.

(1)صحيح مسلم: كتاب الأيمان، باب من غشنا فليس منا، ح (101)، ج 1\ 99.

(2) المقاصد العامة، يوسف العالم، 147.

(3) حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، على القرة داغي ج 6/ 707.

(4) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعي ح (2668) ج 3 /178.

أولاً: صورته عن طريق الوسائل القديمة:

كانوا قديماً يرسلون الرسل كأن يرسل أحد المتعاقدين رسولاً لآخر، فيقول له: أخبر فلان أني بعت هذا الحصـــان بكذا فيذهب الرســـول للآخر، ويخبره بما قال الأول، فيقول الآخر في مجلس أداء الرســـالة، قبلت، فيتم البيع جاء في فتح القدير " اذهب إلى فلان وقل له إن فلاناً باع عبده فلاناً منك بكذا فجاء فأخبره فأجاب في مجلسه ذلك بالقبول، وكذا إذا قال بعت عبدي فلاناً من فلان بكذا فاذهب يا فلان فأخبره فقبل، و هذا الرسول ناقل، فلما قبل اتصل لفضه بلفظ الموجب حكمة، فلو بلغه بغير أمره فقبل لم يجز؛ لأنه ليس رسولاً بل فضولياً، ولو قال بلغه يا فلان فبلغه غيره فقبل جاز "[1].

المراد من هذا أنه كان يتم العقد عبر وسائل الاتصالات القديمة لنقل اللفظ عن طريق الرسول، وذلك أن يرسـل أحدا العاقدين رسـولاً للآخر، فلو بلغ الرسـول بغير الأمر الذي كلف به لم يجز فمثلا أرســـله أن يبلغ فلاناً أنه يبيع له بيته بكذا فبلغه الرســـول أنه يبيع دابته ففي هذه الحالة لم يجز؛ لأنه هنا ليس رسولاً بل فضولياً.

ولو أرسل رسولاً وطلب منه أن يبلغ شخصاً ما فبلغه غيره وقبل هذا الشخص جاز البيع.

ثانياً: صورته الحديثة:

الهـاتف (التليفون) وســـيلـة لنقـل الكلام من شـــخص لآخر، فمن خلالـه يتم نقـل الكلام بين المتعاقدين، فبه يمكن للمشتري من سماع إيجاب البائع، كما ينقل للبائع قبول المشتري.

فدور الهاتف يمكن في "تحويل الذبذبات الصـــوتية إلى إشـــارات كهربائية بالنســـبة للمتكلم وتحويل الإشارات الكهربائية إلى إشارات صوتية بالنسبة للسامع"[2].

وفي السنوات الأخيرة تطور الحال وصـار بالإمكان أن نجعل الصـورة مصـاحبة للكلام؛ أي صار بإمكان البائع أن يُري السلعة للمشتري من خلال مكالمة الفيديو.

الفرع الثالث

حكم إجراء عقد البيع عن طريق الهاتف (التليفون)

الحكم عن الشيء فرع عن تصوره ففقد وضعنا تصوراً لهذه المسألة في الفرع السابق ذكره، والأن سنتطرق للكلام عن الأثر المترتب عن عقد البيع عن طريق الهاتف.

واعلم أن الفقه الإسـلامي جاء بأحكام جليلة وواضـحة فيمكن أن نسـتدل من خلالها على الحكم الشرعي في إبرام العقود من خلال هذه الوسيلة التي لا يجتمع فيها المتعاقدين في مكان واحد.

فالتعاقد عن طريق الهاتف لا يعد عقداً مســـتحدثاً، وإنما هذه الوســـيلة وهي (الهاتف) التي يتم التعاقد بها هي وسيلة حديثة، والقاعدة الأساسية في إبرام العقود هي تحقيق الرضا للمتعاقدين والتعبير عنه وإظهاره بأي وســـيلة[3]، فاللفظ هنا ما هوا إلا وســـيلة إلى تحصـــيل المعنى المراد والمعنى هو المراد[4]، وذلك لأن العبرة في العقود بـالمعـاني لا بـالألفـاظ "والمعنى هو المعتبر في هـذه العقود"[5]، فالمطلوب في العقود هو ســماع الإيجاب والقبول بأي وســيلة كانت، مما يحقق الرضـــا بين الطرفين، والهاتف هو آلة لتوصـيل اللفظ، وبناء على هذا فإن التعاقد عن طريق الهاتف من التعاقدات الشـرعية،

(1)فتح القدير، ابن همام، ج 6/ 255.

(2) حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، محمود شمام، ج 6/674.

(3)حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، علي القره داغي ج 6 / 699.

(4)الموافقات الشاطبي، ج 2 / 138.

(5)فتح القدير، ابن همام، ج 6 / 251.

إذ يتم به نقل ألفاظ الإيجاب والقبول بين البائع والمشتري، ولأدلة على ذلك كثيرة من نصوص الفقهاء التي يمكننا أن نعتبرها أساساً للتعاقد بالهاتف.

قال النووي: "لو تناديا وهما متباعدين وتبايعًا صح البيع"[1].

فمن خلال مقولة الإمام النووي - رحمه الله - يتبين لنا أن بعد المسافة لا يؤثر في العقد مادام المتعاقدان يسمعان الإيجاب - والقبول، وعليه فإن المسافة التي تفصل بينهما في حالة التعاقد بالهاتف لا تؤثر في صحة العقد مدام العاقدان يسمعان بعضهما البعض، كما يمكن تكييف البيع عن طريق الهاتف بأنه عقد عن طريق إرسال الرسل؛ لأن كلا منهما يوصل لفظ الموجب للموجب له والفقهاء - رحمهم الله - بينوا لنا أن العقد ليس جائز بهذه الوسيلة فحسب بل اعتبروا التعاقد جائز باتخاذ أي طريقة أخرى تدل على الرضا ؛ لأن النطق باللسان ليس هو المسلك الوحيد لظهور الرضا، إلا أنه الأصل في البيان، وقد تقوم مقامه وسائل أخرى للتعبير عن الإرادة، وهذه هيا أقوالهم:

قال ابن عرفة: "ينعقد البيع بما يدل على الرضا"[2].

فقول ابن عرفة يدل على أن عقد البيع يتم بأي شيء يدل على الرضا وقال المرغيناني: "والكتاب كالخطاب وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة"[3].

وقال صاحب كشاف القناع: "وإن كان المشتري غائبا عن المجلس فكاتبه البائع، أو راسله: إني بعتك داري بكذا، أو إني بعت فلاناً بكذا، فلما بلغه أي المشتري الخبر قبل البيع، صح العقد"[4].

وقال صاحب مغني المحتاج: "ولو باع من غائب كأن قال: بعت داراً لفلان وهو غائب فقبل حين بلغه الخبر صح كما لو كاتبه بل أولى"[5].

وضف على ذلك أن هذا الموضوع "حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة" عرض في مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 مارس 1990م.

وقد قرر المجلس بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص هذا الموضوع ومن خلال التطور الكبير الذي حصل في هذه الوسائل قرر أنه "إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن تم التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين"[6].

الخاتمة

الحمد لله أولا واخراً الذي وفقني في إتمام هذا العمل بعد جهد وكد، اللهم لك الحمد يا ربنا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وفي ختام هذا الموضوع عقد البيع عن طريق

(1)المجموع، النووي، ج 9 / 181.

(2)حاشية الدسوقي، ابن عرفة، ج 213.

(3)الهداية، علي المرغيناني، ج 3/ 23.

(4)كشاف القناع منصور البهوتي، ج 3/ 148.

(5)مغني المحتاج شمس الدين الشربيني، ج 2/ 229.

(6)موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، د. علي السالوس، ص 760.

وسائل الاتصالات الحديثة، تأصيلاً، وتمثيلاً، وتطبيقاً، قد كلته بجملة من أهم النتائج التي توصلت إليها تتمثل في البنود الآتية:

1. أن ما استحدثه الناس من عقود الأصل فيها الجواز والصحة، ويجب الوفاء بها، شريطة أن لا تخالف نصاً شرعياً، ويعتر عقد البيع عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة مما استحدثه الناس.
2. أن القاعدة الأساسية في العقود هي تحقيق الرضا للطرفين والتعبير عنه، وإظهاره بأي وسيلة تتفق وواقع الشريعة العلمي.
3. يمكن تكيف عقد البيع عن طريق الهاتف بأنه عقد عن طريق إرسال الرسل؛ لأن كل منهما يوصل لفظ الموجب للموجب له.
4. يترتب على عقد البيع عن طريق الهاتف انتقال الملك حيث ينتقل المبيع في عقد البيع بالهاتف إلى ذمة المشتري، وينتقل الثمن إلى ذمة البائع بمجرد العقد، شرط الالتزام بالقواعد والضوابط الشرعية لإبرام العقود.
5. إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانيين متباعدين يعتبر تعاقداً بين حاضرين لتحقيق آلية التعاقد من إيجاب وقبول الذي تبنى عليه العقود مالم يدخله غش أو تحايل أو غير ذلك مما يخل بآلية العقود في التشريع الإسلامي.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم، وعلومه:

1. القرآن الكريم.
2. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، (ت370هـ)، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405هـ.
3. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد القرطبي (ت671هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتاب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.

ثانيا: الحديث الشريف، وشروحه:

1. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ) ، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2, 1405هـ - 1985م.
2. سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد القزويني (ت273هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتاب العربية.
3. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت 265هـ) تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1, 1422ه.
4. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت

رابعاً: الأصول والقواعد:

1. المقاصد العامة الشرعية: يوسف حامد العالم، دار الحديث، ط3، 1997م .

2. الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ) تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ - 1997م.

خامساً: كتب الفقه:

أ. الفقه الحنفي:

1. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زيد الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت970هـ), دار الكتاب الإسلامي، ط 2.
2. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي: عثمان بن علي الزيعلي (ت743هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.
3. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر أفندي (ت 1353هـ)، دار الجيل ط 1، 1411هـ - 1991م.
4. فتح القدير: كمال الدين محمد السيواسي، ابن همام (ت 861 هـ)، دار الفكر.
5. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغيناني (ت593هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

ب. المذهب المالكي:

1. بلغة السالك لأقرب المسالك: أبو عباس أحمد الصاوي، (ت1241هـ)، دار المعارف.
2. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230هـ)، دار الفكر.
3. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبي عبد محمد المغربي، الحطاب (ت954 هـ) ، دار الفكر ط 3 ، 1412هـ - 1992م.

ت. المذهب الشافعي:

1. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين النووي، (ت676هـ)، دار الفكر.
2. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني، (ت977هـ) دار الكتب الفقهية، ط1، 1415هـ - 1994م.
3. المهذب: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ) دار الكتب العلمية.

ث. المذهب الحنبلي:

1. كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس البهوتي (ت 1051هـ) دار الفكر - بيروت - لبنان، 1402هـ 1982م.
2. المغني والشرح الكبير: موفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن قدامة (ت620هـ)، والشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة مة المقدسي، الشامية - مكة المكرمة.

ج.كتب فقه العام:

1. المدخل الفقهي: مصطفى أحمد الزرقا، (ت1420هـ) دار القلم، ط1، 1998م.
2. المعاملات أحكام وأدلة: الصادق عبد الرحمن الغرياني، ط 1 ، 1423م.
3. المعاملات المالية وهبة الزحيلي, 1991م.
4. المعاملات المالية المعاصرة: محمد عثمان شبير دار النفائس ط 6، 1427هـ - 2007م.

5. مدونة الفقه المالكي وأدلته: الصادق عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم - بيروت، ط 1، 1429هـ - 2008م.
6. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي علي أحمد السالوس مكتبة دار القرآن - مصر، ط 11، 1428هـ - 2008م.

سادساً: معاجم اللغة:

1. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، (ت816هـ) دار الكتب العلمية بيروت 1983م - لبنان، ط1، 1403هـ.
2. تاج العروس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق، الزبيدي (ت 1205هـ) دار الهداية.
3. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد الفيروز آبادي، (ت817هـ) تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ط 8، 1426هـ - 2005م.
4. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله الرازي (ت 666هـ) تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية - بيروت، ط 5، 1420هـ - 1999م.
5. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي دار النفائس ط 2 ، 1408هـ - 1988م.
6. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية نزيد حماد، دار القلم، ط 1، 1429هـ - 2008م.
7. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات حامد عبد القادر/ محمد النجار) دار الدعوة.

سابعاً: كتب قانونية:

1. نظرية الحق: مصطفي مصباح شليبك, المكتبة الجامعة للطباعة والنشر.

ثامناً: المجلات:

أ. مجلة مجمع الفقهاء:

أ. حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة: علي محي الدين القرة داغي.
ب. حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة: محمود شمام.